رسالة

بَيَان مَشرُوعِيّة

الزِّيَادة على الشَّهادة

فِي اعْتِبَارِ الإِسْلامِ الحُكْمِيّ

مُحمّد بن سَعِيد الأندلسي





بَيان مَشرُوعِيّة

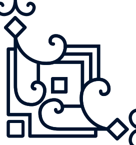
الزِّيادة على الشّهادة

في اعْتِبارِ الإسْلامِ الحُكْمِيّ

مُحمّد بن سَعِيد الأندلسي

الطّبعة الأولى

رجب ١٤٤٥ هـ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد، فإن التوفيق للفهم السليم لمقاصد الشريعة لا يتم إلا بجمع أطراف النصوص في المسألة الواحدة من القرآن والسنة وآثار سلف الأمة ثم النظر فيها على مقتضى الجمع والتأليف وليس الطرح والإهمال، فإنّ النصوص كلَّها هي بمنزلة النصّ الواحد الذي لا يتجزأ وهي تخرج من مشكاة واحدة، كما قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه" [١]، فلا يجوز للناظر أن يأخذ بعض النصوص ويبني عليها القول في المسألة ويطرح نظيرها في نفس الباب، لأن هذا مظنة الضلال في الفهم والغلط في التأويل، قال الإمام أحمد ﷺ: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا" [٢]، وينقض هذا الأصل طرائق أهل الأهواء في تحكيم بعض النصوص في القضية الواحدة وطرح وإهمال النصوص الأخرى، وهذا مؤداه ضرورة إلى ضرب الكتاب والسنة بعضها ببعض، قَالَ أبو زرعة: "الْحَدِيْث إذا جمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ، **وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات**" [٣] ... ومن القواعد الأصولية المتفق عليها في هذا البحث: أن الإثبات مقدم على النفي، والقيد والتبيين حكم على الإطلاق والإجمال، ومن نظر في دعوة النبي ﷺ قومه الجاهليين إلى الإسلام يجد أنه ﷺ كان يعرض عليهم الإسلام عرضا تاما شاملا لحقيقته فإن أقروا به وتكلموا بكلمة التوحيد كانوا مسلمين، كما ورد ذلك متواترا في السيَّر وحكى عليه

---

[١] الجامع للخطيب (رقم ١٧٠١)

[٢] الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٢)

[٣] طرح التثريب ٧/ ١٨١

الإمام إسحاق بن راهويه الإجماع في العرض التام كما سيأتي بيانه، ومن العجب أن بعضهم لا يعرف التفريق بين مواطن الإجماع ومواطن الخلاف في كتب السلف ثم ينسب نفسه لأهل الأثر ويتكلم في هذه المسائل العظيمة من مسائل الأسماء والأحكام وإلى الله المشتكى من غربة العلم في هذا الزمان ... ونحن بحول الله وقوته في هذه الرسالة نعرض أطراف الأدلة في الباب ونسلك طريقة أهل الأثر في الجمع والإعمال دون الطرح والإهمال حتى يتبين للمنصف الحق الظاهر في هذا الباب العظيم والله الهادي إلى سبيل الرشاد.



فصل: الأدلة في مشروعية الزيادة على الشهادة

نقول إن التلفظ بالشهادتين ليس المقصود به الألفاظ المجردة عن المعاني، وإنما المقصود بالشهادة بلا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله هو الإعلام والإعلان بتحقيق مدلولهما من: الإقرار بالتوحيد وترك الشرك والبراءة منه ومن أهله، وقبول التكليف عن الله تعالى والالتزام بشرائع الإسلام، فإذا لم تؤدي الشهادة هذه المعاني لم تُقبل من قائلها، حتى تكون الشهادة مؤدية لمدلولها عن علم وإقرار، فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالألفاظ المجردة والمباني، قال عبد اللطيف: "**وكل من عقل عن الله يعلم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى**، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، **وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئا**، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه" [١] ... ويدل على هذا الأصل ما روي عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**"، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، **فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ، وَتَتْرُكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى**، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ" [٢]، ففهمَت قريشٌ أن النبي ﷺ لا يريد منهم مجرد قول لا إله إلا الله فحسب كي يفلحوا، وإنما فهموا أنه أتاهم بدين جديد يختلف تماما عن دينهم الموروث من الآباء لذلك

[١] مصباح الظلام ١/١٦٣

[٢] رواه أحمد برقم ١٦٦٠٣

قال: "لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ" ... وفي المقابل إذا عبَّر المرء عن نفس هذه المعاني بكلمات أخرى على جهة الإقرار بالإسلام قُبلت من قائلها، ويدل على ذلك ما ذكره البخاري في الصحيح: **بَابُ: إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا** [١]، والمتتبع لأقوال الأئمة في هذا الباب في اعتبار أو ردّ هذه الدلالات يُدرك أن النظر في حال القائل والظروف والملابسات المختلفة التي تحيط به مؤثر في الحكم، مما يؤكد أن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ المجردة والمباني، فالشهادة ليست حروفا يتمتم بها قائلها دون إدراك لحقائقها فتثبت بها الأسماء الشرعية ويُرفع بها السيف في الدنيا ثم تنجيه من العذاب في الآخرة، لذلك الناظر في كلام الأئمة في هذا الباب يجد مصطلح **عرض الإسلام**: وهو طرح حقائق الإسلام على الكافر بين يدي الدخول فيه، فإن أقر بذلك ونطق بالشهادتين فهو مسلم، قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمد عن الرجلِ **يُعرضُ عليه الإسلامُ عند الموتِ** يقر ويشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله أترثه وارثة الإسلام؟ قال: نعم، ومن يقول غير هذا، هؤلاء في مذهبهم لا ينبغي أن يكون إلا هكذا، ولكن العجب. أي: لا يوفقون" [٢].

[١] وروى بسنده عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ." صحيح البخاري - ط السلطانية (٤/ ١٠١).

[٢] مسائل الكوسج (٣٤١٠)

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: "قُلْتُ لإسحاقَ: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فَقال: اعرضْ عليَّ الإسلامَ؟

قَالَ: **فإِنَّ السنةَ في ذَلِكَ** أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وأقررتُ بكلِّ ما جاء مِن عندِ اللَّهِ وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلامِ، فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماءُ على قبول ذَلِكَ، وصيروه دخولًا في الإسلام وبراءة من الشركِ" [١] ... **وهؤلاء الجمودية قصروا النظر على اللفظ دون المعنى المقصود من أداء الشهادة في زمن عمت فيه الجاهلية بحقيقة الشهادة عند العرب فما بالك بالعجم من اليهود والنصارى والمجوس.**

ونذكر هنا الأدلة على مشروعية الزيادة على الشهادة في قبول الإسلام وفيه تفنيد مزاعم الجهمية أن هذه الزيادة بدعة ومحدثة:

من أوضح الآيات هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، قال أبو العالية: "كلمة السواء لا إلٰه إلا الله" [٢]، وقد جاء في حديث عبد الله بن عباس ﷺ الطويل عند البخاري في محاورة أبي سفيان مع هرقل وفيه: "فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ قَالَ: **يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ**

[١] مسائل الكوسج (٣٣٧٠)

[٢] رواه الطبري في تفيره برقم ٧١٩٩

اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ... قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا **وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ** فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾"[١]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "أنّ كتاب رسول الله ﷺ إلى الكفار: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية"[٢].

فالسنة شرحت وفسرت كتاب الله وحقيقة دعوة النبي ﷺ للعرب والنصارى على السواء كما في آية آل عمران التي بعث بها النبي ﷺ إلى أهل الكتاب وقول أبي سفيان: "**أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا**".

وفي هذا النص دعوة الكافر الأصلي من أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ــ إلى الإسلام، فأمر الله نبيَّه أن يدعوهم إلى الكلمة السواء وهي لا إله إلا الله بذكر مدلولها ومعناها الذي يصح به إسلامهم، فإن علِموه ونطقوا به وأقروا به كانوا مسلمين ﴿فَإِن

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤/ ٤٦)

[٢] أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٣ (١٢١٠٣)، والأوسط ٥/ ٣٢٣ (٥٤٣٦)، من طريق أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به

تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ "أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَف وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ فأشْهدوهم أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ"[١].

وهذا نص في محل النزاع: حيث أن الله اشترط على أهل الكتاب عدم اتخاذ الأنداد والأرباب في الحاكمية والتشريع وهو العرض التام لقبول إسلامهم بذكر المعنى الذي عُرف عنهم خلافه في سياق الدعوة إليه فهل بعد هذ الكلام كلام؟!!.

فنص المولى تبارك وتعالى في مقام دعوتهم إلى الإسلام على الكفر بالأرباب كما كان عليه أهل الكتاب وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت **الرُّبوبية** التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: "ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم"[٢].

طبعا وهذه الربوبية موجودة الآن في أهل الكتاب في نسخة محدثة وهي في الديانة الديمقراطية فيشترط التنصيص على الكفر بالأرباب اليوم من الحاكمين والمشرعين من دون الله تعالى وهذا المعنى ينبغي التنصيص عليه في هذا مقام عرض الإسلام والدخول فيه.

[١] تفسير بن كثير ٢/٥٦

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٢

ومن أوضح الأدلة في محل النزاع هو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَـٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فمن جاء من المؤمنات مهاجرات إلى دار الإسلام لم يقبل منهم الإسلام إلا بالامتحان للتحقق من الإقرار بالمعاني والحقائق وهو استدلال في محل النزاع.

قال الطبري: "وقوله: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَـٰتٖ﴾ يقول: **فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام،** فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار"[١]، [٢]، وهذا النص يدل على التنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام والمحنة بها، فالتنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام مشروع بنص الكتاب.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَـٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[آل عمران: ٢٠]، قال البغوي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾ أَيْ: خَاصَمُوكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قالوا: ألسنا عَلَى مَا سَمَّيْتَنَا

---

[١] تفسير الطبري ٣٢٨/٢٣

[٢] قال ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا عُمَرُ ﷺ بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ" تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٨٨٦٧

بِهِ يَامحمد وإنما الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَسَبٌ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾، أَيِ: انْقَدْتُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَانِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَإِنَّمَا خُصَّ الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان، وَفِيهِ بَهَاؤُهُ فَإِذَا خَضَعَ وَجْهُهُ للشيء فقد خَضَعَ لَهُ جَمِيعُ جَوَارِحِهِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْتُ عَمَلِي لِلَّهِ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أَيْ: وَمَنِ اتَّبَعَنِي فأسلم كَمَا أَسْلَمْتُ ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾، يَعْنِي: الْعَرَبَ أَأَسْلَمْتُمْ، لَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أي: وأسلموا، كَمَا قَالَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ، أَيِ: انْتَهُوا، ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ **فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ**: أَسْلَمْنَا، **فقال لليهود: أتشهدون أن عزيزا عبده ورسوله؟** فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عزيز عليه السلام عبدا، **وَقَالَ لِلنَّصَارَى: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟** قَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَبْدًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُۗ﴾، أَيْ: تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْهِدَايَةُ، ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، عَالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ" [١]، ولم يقبل منهم ﷺ الإسلام إلا بالتنصيص أن عيسى عبد الله ورسوله ويؤيد هذا ما روي عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، **وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ**، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ" [٢]، "وَكَتَبَ إِلَى

---

[١] تفسير البغوي ١/٤٢٢

[٢] صحيح مسلم (١/ ٥٧)

النَّجَاشِيِّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ أَسْلِمْ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ، **وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مريم الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ،** فَحَمَلَتْ بِعِيسَى فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُوَالَاةِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتْبَعَنِي وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى" [١].

وفي السنة عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ،** حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ" [٢]، وهنا التنصيص على الكفر بما يعبد من دون الله من الآلهة والطواغيت والكفر بها فعلق العصمة بالقول والكفر جميعا.

وعَنْ جَرِيرٍ في قصة إسلامه قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،** وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، **وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ**" [٣].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة (٣/ ٦٠٢)

[٢] رواه مسلم برقم ٣٧

[٣] رواه أحمد برقم ١٩٢٣٣

ومما يدل على مشروعية الزيادة حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: "قلتُ يا رسولَ اللّهِ إنه كانت لي جاريةٌ تَرْعَى قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ وإني أطَّلِعُها يومًا إطِّلاعةً فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ وأنا من بني آدمَ آسَفُ لِما يأسفونَ فَصَكَكْتُها صَكًّا فعَظُم ذلك على النبيِّ ﷺ قال قلتُ يا رسولَ اللّهِ أَعتِقُها قال: ادعُها إليَّ فقال لها أين اللّهُ؟ قالت: في السماءِ قال: ومن أنا، قالت: رسولُ اللّهِ قال: اعتِقْها فإنها مؤمنةٌ"[١].

وفي وجه الدلالة نقول إنَّ الأصل في الرقيق الكفر حتى يثبت خلاف ذلك بأمارات الإيمان ومخالفة الكفر الذي اشتهر به قومهم وكان سبباً في رقهم، قال الشنقيطي. "وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله ﷺ"[٢].

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدارمي: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؟"[٣]، والامتحان دليل على أن الأصل في من امتُحن على الإيمان أنه فاقد له كما سبق معنا في المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام في قوله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والنبي ﷺ امتحن الجارية بمسائل من أصل الإيمان وجعل أمارة إيمانها معرفتها أن الله في السماء.

[١] رواه مسلم برقم: ١١٩٩

[٢] أضواء البيان (٣/٣٨٧)

[٣] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

ومما يدل على ذلك ما روي عَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: "بِالْإِسْلَامِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: "**أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ،** وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" الحديث[١]، قال الطحاوي تعليقا على هذا الحديث: "**وَكَانَ التَّخَلِّي هُوَ تَرْكُ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّ مِمَّا سِوَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ**" [٢].

وفي الحديث الطويل الذي رواه أبي يعلى في مسنده وفيه: "قلت: ما تدعو إِلَيْهِ. قَالَ: أَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ. قال: قلت: ما تقول؟ قال: **أتشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عليَّ، وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**" [٣].

---

[١] رواه أحمد برقم ٢٠٠٣٧

[٢] شرح معاني الآثار ٣/٢١٦

[٣] مسند أبي يعلى (١٢/ ٦٨٣٠:٢١١)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣/ ١٤٩: ١٢٦٤) وذكره -أيضًا- في المجمع في ثلاثة مواضع: في (٤/ ٧٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم. اهـ وفي (٨/ ٢٧٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والذي من العدويه لم أعرفه، وبقية = رجاله وثقوا. اهـ

وفي (٩/ ١٨)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله وثقوا. اهـ

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٢٧ب مختصر)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي، وروى البخاري والترمذي وابن ماجة قصة البيع من حديث جابر بن عبد الله، وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن عفان. اهـ

وهو في علامات النبوة من الإتحاف المسندة (ص ٦٧).

وفي حديث العامري: "قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبِرْنِي إِلَامَ تَدْعُو؟ **قَالَ: أَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَخْلَعَ الْأَنْدَادَ، وَتَكْفُرَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُقِرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابٍ وَرَسُولٍ**" [١].

وفي قصة إسلام ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ **تَأْمُرَنَا أَنْ نعْبُدَ اللهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ؟** قَالَ: "اللهُمَّ، نَعَمْ". قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ فَقَالَ: "اللهُمَّ، نَعَمْ". ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ الْحَجَّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، كُلُّهَا يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، **وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ**، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ ذُو الْغَدِيرَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" [٢].

وجاء في قصة إسلام عمر عند ابن إسحاق: "فَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ لأُخْتِهِ وَخَتَنِهِ: **كَيْفَ الإِسْلَامُ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه**

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٤٨) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، به، فساقه مختصرًا.
وذكره الهندي في الكنز (١٣/ ٦٢٠: ٣٧٥٨٢)، وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر.

[١] الكامل في التاريخ (١/ ٤٢٢)

[٢] المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠٥)

وَرَسُولُهُ، وَتَخْلَع الأَنْدَادَ وَتكْفُرُ بِاللَّاتِ والْعُزَّى، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَخَرَجَ خَبَّابٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلًا، فَكَبَّرَ خَبَّابٌ وَقَالَ: أَبْشِرْ يَا عُمَرُ بِكَرَامَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ أَنْ يُعِزَّ أُمَّةَ الإِسْلَامِ بِكَ ..." [١].

وفي قصة إسلام علي رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَوَجَدَهُمَا يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دِينُ اللهِ الَّذِي اصْطَفَى لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ **فَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِلَى عِبَادَتِهِ وَكُفْرٍ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**" [٢].

روى ابن إسحاق في السيرة قال: ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: "**أحق ما تقول قريش يامحمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا**؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، **وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق**" [٣].

---

[١] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص١٨٣)

[٢] دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٦١)

[٣] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص١٣٩)

فكل هذه النصوص تدل على مشروعية الزيادة على الشهادة بين يدي الإسلام فكيف ينكر هذا الجمودية ويزعمون أن هذا من البدع المحدثة!! ... **والقاعدة الأصولية: أن المثبت مقدم على المنفي**، يعني أن النصوص أثبتت مشروعية الزيادة والمخالف نفى!! والمثبت مقدم على المنفي، قال ابن دقيق العيد: "**فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي**"[١]، ولا يشك منصف مع هذا الطرح الوفير بالأدلة والحجج والبراهين والآثار أن الإقرار بالزيادة والعمل بها من هدي النبي ﷺ، ومن نظر في مقاصد الشريعة علم أن في هذا الزمان الذي عمَّت فيه الجاهلية لا يقبل إسلام المرء إلا بالتنصيص على الأصول التي خالف فيها قومه.



[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٥)

فصل: هل القول بالزيادة مذهب أهل الرأي؟

نقول إنَّ التنصيص على بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام ليس هو قول أهل الرأي فقط بل هو قول عامة أهل العلم وهذا إيراد لأقوالهم في الباب:

قال السرخسي: "ذَكَرَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنَى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ قَوْمٌ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ، فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إسْلَامِهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الِاعْتِقَادِ لَنَا، فَنَسْتَدِلُّ بِمَا نَسْمَعُ مِنْ إقْرَارِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ. **فَإِذَا أَقَرَّ بِخِلَافِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ اعْتِقَادِهِ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَّلَ اعْتِقَادَهُ**" [١] ... ثم ذكر نماذج من براءة أهل الأديان.

وقال البغوي: "الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى

---

[١] شرح السير الكبير (ص١٥٠)

جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده"[١].

وقال الشَّافِعِيُّ: "وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ قَبْلَهُ فَقَدْ قِيلَ لِي إنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ هَكَذَا **فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرْضٌ وَأَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ** ﷺ أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ"[٢]، **وقد قرر الشافعي نفس ما قرره السرخسي فهل الشافعي من أهل الرأي!!.**

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩، ١٠) باب ما يصير به الكافر مسلماً

[٢] الأم ٦/١٨٢

وقالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ سُبِيَتْ صَبِيَّةٌ مَعَ أَبَوَيْهَا كَافِرَيْنِ فَعَقَلَتْ وَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ إلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ فَأَعْتَقَهَا عَنْ ظِهَارِهِ لَمْ تُجْزِئْ حَتَّى تَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِذَا فَعَلَتْ فَأَعْتَقَهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِذَا وَصَفَتْ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَأَعْتَقَهَا مَكَانَهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَوَصْفُهَا الْإِسْلَامَ **أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبْرَأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ** فَإِذَا فَعَلَتْ فَهَذَا كَمَالُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ امْتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ". [١]

وقال الخلال: "فإن حرب الكرماني أخبرني قال: قيل لأحمد: حديث صفوان بن عسال [٢]، قال: فقبلوا يده **وقالوا**: **نشهد أنك نبي**.

قال: هذا قال: نبي، ولم يقل رسول الله، والنبي غير الرسول. وإذا قال: أشهد أنه رسول الله ﷺ فقد أقرّ أنه أرسل إليه وإلى الناس كلهم.

[١] الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٩٨)

[٢] وروي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: "لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ"، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: "فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي"؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا اليَهُودُ وَفِي البَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رواه أحمد والترمذي "سنن الترمذي ت شاكر» (٥/ ٧٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني أحمد بن أبي عبدة، قال: قلت لأحمد: حديث صفوان بن عسال، فذكر مثل مسألة حرب وزاد: قال: **لأن رسول الله ﷺ مرسل إلى الناس كافة، وإذا قال: نبي فهو غير هذا.**

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم؛ أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: لو أن رجلًا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله أو أشهد أن محمدًا نبي كان واحدًا؟ قال: لا، **إذا قال: أشهد أنه نبي فقد يكون أن يقول: نبي، ولا أدري مرسل هو أم لا**" [١].

وهنا نص الإمام أحمد على التنصيص على الرسالة لأن الإقرار بالنبوة لا يكفي بين يدي الإسلام كون أن بعض اليهود يقرون بالنبوة وينكرون الرسالة كما سبق التعليل به من الشافعي رحمه الله.

بل نقول إنَّ التنصيص على ذكر بعض الأصول في مقام الدخول في الإسلام الذي هو العرض التام هو الذي حُكي عليه الاجماع ... فالعرض التام هو المجمع عليه والاقتصار على الشهادة مختلف فيه.

[١] أحكام أهل الملل" للخلال ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ (٨٣٠ - ٨٣٣)

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق **وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام** - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم ... "[١].

والإجماع الذي حكاه ابن المنذر هو ثابت بالزيادة التي أوردناها والتي هي: البراءة من الأديان كما في قوله: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق **وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام** - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم ... "، فهذا لفظ الإجماع وقد ورد في بعض النسخ كطبعة دار طيبة بهذه العبارة كاملا، وقد تصرف فيه بعض المحققين الجهمية المداخلة في بعض النسخ وحذفوا عبارة: **وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، لأنها تخالف دينهم وما هم عليه، وهذه العبارة مثبتة في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر وفيه:** "قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وهو بالغ صحيح يعقل: أنه مسلم"[٢].

وتلك الزيادة أثبتها ابن تيمية في كتابه درء التعارض مع توضيح محل الإجماع ومحل الخلاف فقال ابن تيمية: قال أبو بكر بن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من

---

[١] وكلام ابن المنذر في الإجماع (ص: ١٥٤) - ط دار طيبة. ودرء التعارض ٧/٨.

[٢] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٧٥)

أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، **وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام** - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً، يجب عليه ما يجب على المرتد. **لكن تنازعوا فيما** إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله: **هل يتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد أو لا يتضمن؟** أو يفرق بين من يكون مقراً بالتوحيد ومن لا يكون مقراً، على ثلاثة أقوال معروفة من مذهب أحمد وغيره من الفقهاء" [١].

فهو هنا ذكر الإجماع ثم بعده حكى النزاع وهذا غاية في الوضوح والبيان لمن شم رائحة العلم، والعجب ممن لا يفرق بين هذه المواطن ثم يتكلم في هذا الباب والأعجب منه من يسمع لهؤلاء ويحسبهم طلبة علم!!.

وممن حكى الإجماع أبو الحسن القطان فقال: "وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق **وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام** وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا" [٢].

وهذا واضح صريح وبعضهم يقول إنه ذكره تحت صفة كمال الإيمان!! وهذه العناوين قد وضعها المحققين المعاصرين من الجهمية وقد فعلوا ذلك في الكثير من

---

[١] درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٧)

[٢] الإقناع في مسائل الإجماع

كتب المتقدمين كما هو معروف لمن اشتغل بتلك الكتب، فهل يُعقل أن يكون هذا القدر المذكور في هذا الإجماع هو كمال الإيمان!!! وهل من أتى بهذا القدر يكون حقق صفة كمال الإيمان!! والله أتعجب كيف يقررون هذا التحريف والتلفيق وهو في غاية البطلان!! وليس ذلك إلا لنصرة مذهب غاية في الباطل.

وقال ابن حزم: "**وقال سائر أهل الإسلام**: كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا، لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله وأن كل ما جاء به حق **وبرئ من كل دين سوى دين محمد** ﷺ **فإنه مسلم** مؤمن ليس عليه غير ذلك" [١].

ونفس هذا الإجماع قد حكاه من تأخر كما قال عبد الرحمن بن حسن قوله: "من شهد أن لا إلٰه إلا الله " أي من تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها، باطنا وظاهرا، فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه: **من البراءة من الشرك، وإخلاص القول** والعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح **فغير نافع بالإجماع**" [٢].

---

[١] الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢٩)

[٢] فتح المجيد ٣٥/١

بل حتى الأشاعرة الجهمية لم يخالفوا في هذا فقال النووي الأشعري: "**وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ** عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ **فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا** إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِخَلَلٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا"[١].

والفصل في هذا المقام عند إمام من أئمة السنة وهو الإمام إسحاق رحمه الله فقال إسحاق بن منصور الكوسج: قُلْتُ لإسحاقَ: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فَقال: اعرضْ عليَّ الإسلامَ؟ قَالَ: فإِنَّ السنةَ في ذَلِكَ أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وأقرَّرتُ بكلِّ ما جاء مِن عندِ اللهِ **وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلامِ، فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماءُ على قبول ذَلِكَ، وصيروه دخولًا في الإسلام وبراءة من الشركِ**، فإنِ اقتصرَ العارضُ على المشركِ الإسلام على شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ فهذا دخول في الإسلام، **إذا كان ذَلِكَ على معنى الدخول في الإسلام** كما قَالَ النبيُّ ﷺ حيث دخل مدراس اليهود فعرض على اليهوديِّ الإسلام قدر هذا، فلما قَالَ ومات اليهودي، قَالَ النبيُّ ﷺ: "صَلُّوا على أخيكم". فإنَّما احتطنا أَنْ يكونَ الذي يعرض على الذميِّ الإسلامَ، يعرضُ عليه الخصال الأربع، كي لا يكون اختلافًا من العلماءِ"[٢].

---

[١] المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٤٩/١

[٢] مسائل الكوسج ٣٣٧٠

فقد حدد لك محل الإجماع ومحل الخلاف وهو في غاية البيان والوضوح لمن شرح الله صدره للحق أما المعاندين وأهل الأهواء فلا سبيل إليهم والله المستعان.

* * *

فصل: الرد على شبهة أننا نحكم على بواطن الناس

وهنا نبين شبهة يستمسك بها الجهمية وهي أننا نحكم على بواطن الناس وأن الامتحان في الإسلام بدعة خارجية، وقبل أن نشرع في التأصيل نريد أن نقول إنَّ الامتحان عند انتشار البدعة هو مما نقل عن السلف فكيف بالامتحان عند انتشار الشرك والكفر يكون بدعة!!، وهذه بعض النقول عن المتقدمين في الامتحان:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ" [١].

وكان بعض أئمة الحديث يمتحنون من يأخذون عنه ومن يحدثونه وكذلك صنع أبو حاتم الرازي فقد كان لا يحدث حتى يمتحن [٢]، وامتحان أبو العباس السراج التلاميذ بذم الكلابية [٣].

[١] رواه مسلم ١٥/١
[٢] سير أعلام النبلاء ١٨٩/١٣
[٣] سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٤

وروي عن زائدة بن قدامة كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة حتى يعرفه ولا يحدث أحدا حتى يمتحنه [١]، "فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، لِمَ تَفْعَلْ هَذَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ، فَيَصِيرُوا أَئِمَّةً يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، فَيُبَدِّلُوا كَيْفَ شَاءُوا" [٢].

وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَدِيٍّ يَقُولُ: "لَوَدِدْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى رَأْسِ الْجِسْرِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ فَإِنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ" [٣].

والمشهور مما هو متداول عند الجهمية أنَّنا نحكم على باطن الناس ونزيد على ما اشترطه النص بدلائل باطلة مصادمة للشريعة مثل قولهم إنَّ الناس لا يعرفون التوحيد ولا يكفرون بالطاغوت؟ فاشترطنا لقبول الإسلام الحكمي شروطا زائدة عدمية على ما جاء به النص ... وأقول إنَّ مسألة الزيادة على الشهادة قد ذكرنا الأدلة على مشروعيتها في الفصل الأول **والمثبت مقدم على المنفي**، يعني أن النصوص أثبتت مشروعية الزيادة والمخالف نفى والمثبت مقدم على المنفي كما هي القاعدة في الباب، قال ابن دقيق العيد: "**فَإِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي**" [٤].

---

[١] انظر المحدث الفاصل ٥٧٤

[٢] نفس المرجع

[٣] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٤٩)

[٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٥):

والمقصود بالشهادتين كما سبق تقريره ليس مجرد النطق بهما، بل المقصود التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد ﷺ والإقرار ظاهراً وباطناً بما جاء به، فالشهادة بهذا هي التي تنفع صاحبها عند الله عز وجل، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه" [١] وفي رواية "صدقاً" [٢] وفي رواية "غير شاك" [٣]، "مستيقناً" [٤]، وهذه المعاني كلها معاني باطنة موكولة في الحكم إلى الله عز وجل ولم نكلف بالتنقيب عنها ونكلها إلى عالمها **وهذا محل اتفاق.**

ولكن نقول هنا: هل العلم بالشهادة يُعتبر من الباطن وهل تجزئ الشهادة بلا علم في صحة الإسلام الحكمي وهل تسمى شهادة أصلا وهل يقبل إسلام جاهل التوحيد؟ **وهذا هو محل النزاع:**

ونقول إن فاقد العلم بها لا يسمى مسلما ولا يكون شاهدا بلا إله إلا الله، ويدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، "والشَهادة: خبَرٌ قاطع" [٥]، وقال رسول

[١] رواه أحمد (٥/ ٢٣٦) (٢٢١١٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٩) (٢٠٠). من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

[٢] رواه البخاري (١٢٨). من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

[٣] رواه مسلم (٢٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[٤] رواه مسلم (٣١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[٥] الصحاح ٢/٤٩٤

الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ **حَتَّى يَشْهَدُوا** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" [١]، قال ابن فارس: الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ، **يَجْمَعُ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْحُضُورِ، وَالْعِلْمِ**، وَالْإِعْلَامِ. يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً" [٢].

وقررنا أنَّ من البديهيات والمسلّمات في دين الله أنَّ الشهادة تقتضي العلم بالمشهود به كما قال الخلال "وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الخلال: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ **قَالَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ**: "**لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ**، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]" [٣]

وقال ابن القيم: "فَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ، **فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَاعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَثُبُوتِهِ**، وَثَانِيهَا: تَكَلُّمُهُ بِذَلِكَ، وَنُطْقُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ غَيْرَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا، وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْلِمَ غَيْرَهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ، وَيُخْبِرَهُ بِهِ، وَيُبَيِّنَهُ لَهُ، وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرَهُ بِهِ فَشَهَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ: عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ،

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١/ ١٤)

[٢] مقاييس اللغة ٣/٢٢١

[٣] السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٥٦)

وَتَكَلُّمَهُ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ لِخَلْقِهِ بِهِ، وَأَمْرَهُمْ وَإِلْزَامَهُمْ بِهِ. **أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً**، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ" [١].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف ٨٧]، قال الطبري: "إلا من شهد بالحقّ، وشهادته بالحقّ: هو إقراره بتوحيد الله، **يعني بذلك: إلا من آمن بالله، وهم يعلمون حقيقة توحيده،** ولم يخصص بأن الذي لا يملك ملك الشفاعة منهم بعض من كان يعبد من دون الله، فذلك على جميع من كان تعبد قريش من دون الله يوم نزلت هذه الآية وغيرهم، وقد كان فيهم من يعبد من دون الله الآلهة، وكان فيهم من يعبد من دونه الملائكة وغيرهم، فجميع أولئك داخلون في قوله: ولا يملك الذين يدعو قريش وسائر العرب من دون الله الشفاعة عند الله. ثم استثنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ **وهم الذين يشهدون شهادة الحقّ فيوحدون الله، ويخلصون له الوحدانية، على علم منهم ويقين بذلك،** أنهم يملكون الشفاعة عنده بإذنه لهم بها" [٢].

وقال السمعاني: "وَقَوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ظَاهر الْمَعْنى، وَمَعْنَاهُ: يشْهدُونَ عَن علم" [٣].

---

[١] مدارج السالكين ٣/٤١٨

[٢] تفسير الطبري ٢١/٦٥٥

[٣] تفسير السمعاني ٥/١٢٠

وقال البغوي: "وَأَرَادَ بشهادة الحق قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ"[١].

وقال ابن القيم: "أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً، وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ"[٢].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩] قال البخاري بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ"[٣].

وهذا الذي يظنه المخالف باطنا قد أصبح ظاهرا في هذه الديار حيث إن الجهل بالتوحيد قد صار سمةً في المشركين واستفاض عنهم الجهل بـ لا إله إلا الله، واسأل من شئت منهم عن التوحيد ومرتبة تكفير المشركين من الدين وابدأ بمشايخهم وعلمائهم، بل مناقضة التوحيد والدعاء للطواغيت يُصدع بها فوق المنابر ... فإذا استفاض الجهل من الناس فلا يعتبر النطق بالشهادة مجزأ في حق قائلها إلا بالنطق بالمعنى الذي يصححها.

[١] تفسير البغوي ١٨١/٤
[٢] مدارج السالكين ٤١٨/٣
[٣] صحيح البخاري ٣٤/١

إذاً ما هو الباطن الذي لا نحكم عليه وليس مناطا للحكم؟ أو ما هو الباطن الذي حذر السلف من جعله محلاً للحكم عليه وقرروا أنه لا يُنظر فيه في الحكم على الناس؟

أقول إن الباطن الذي ليس **محل للنظر هو الصدق أو الكذب كما** نص على ذلك الشافعي: "لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَنَّهُمْ أَمْرُهُ فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، **ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إلَّا اللَّهُ** فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] قَرَأَ الرَّبِيعُ إلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ قَالَ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ﴾ يَعْنِي مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إذَا أَظْهَرْنَ **الْإِيمَانَ لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ** فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾" [١].

[١] الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٠)

فهنا الشافعي يُبين أن الباطن الذي لا ننظر فيه **هو الصدق من الكذب في الإيمان واستدل بآية الممتحنة التي فيها الامتحان بأصول غير الشهادة ولم يعتبر ذلك من الامتحان بالباطن كما ذكر المخالف.**

والنظر في الصدق من الكذب في اعتبار الإسلام هو من معتقد الخوارج وهذا من الظاهر المعتبر عندهم كما روي عن ضرار بن عمرو رأس المعتزلة قال الأشعري: "وأنه كان يزعم أنه لا يدري لعل سرائر العامة كلها كفر وتكذيب قال: ولو عرضوا علي إنساناً لوسعني أن أقول لعله يضمر الكفر قال وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر" [١].

فالباطن الذي ليس محل للنظر هو الصدق والكذب وهذا الذي نهينا عن التنقيب عليه كما قال النبي ﷺ: "**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**" [٢]، أما العلم بالشهادة فهذا من الظاهر وليس من الباطن، لذلك النبي ﷺ ورد عنه ذكر ذلك في سياق النفاق فدل أن الباطن الذي لا ينقب عنه هو مناط النفاق كما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ **فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، حِينَ جَهَرَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَاّ اللهُ،

---

[١] مقالات الإسلاميين ت زرزور (١/ ٢٢١)

[٢] صحيح مسلم (٢/ ٧٤٢)

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ "فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَلَيْسَ يُصَلِّي"؟، قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ" [١].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا يَعْنِي إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا **وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ** الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ" [٢].

ويؤيد هذا حديث أَبو فِرَاسٍ، قَالَ: "خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، **سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**، أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ" [٣].

---

[١] عن موطأ مالك - رواية يحي ٢/ ٢٣٩ ت الأعظمي

[٢] الأم للشافعي (٧/ ٣١١)

[٣] مسند أحمد (١/ ٣٨٤ ط الرسالة)

وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ" [١].

* * *

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/ ١٦٩)

فصل: حكم النطق بالشهادة مع الجهل بمعناها

أقول: إنَّ من البديهيات والمسلّمات في دين الله أنَّ الشهادة تقتضي العلم بالمشهود به، وصفة العلم ملازمة للشهادة، قال الخلال "وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦] ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١] "[١]، والقول في صحة إسلام من نطق بالشهادة جاهلا بمعناها هو قول الكرامية[٢]، فأصول المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة إذا دققت النظر فيها تجدها ترجع إلى أصول أهل البدع والضلالة، فالخارج عن السنة خارج إلى البدعة والضلالة لذلك قال حرب الكرماني لما حكى مذهب أهل السنة في العقائد: "هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج

---

[١] السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٥٦)

[٢] هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، ومن ضلالاتهم زعمهم أن الله تعالى جسم له حد ونهاية، وكذلك قولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال، وقولهم بوجوب معرفة الله بالعقل، وقولهم بالحسن والقبح العقليين، وتجويزهم عقد البيعة لإمامين في قطرين، ولابن كرام ضلالات في الفقه كقوله بصحة الصلاة في الثوب النجس، وعلى الأرض النجسة، ومع نجاسة ظاهر البدن" انظر: الفرق بين الفرق (ص١١٦)، الملل والنحل (ص١٠٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٤٥، ٢٠٤ ـ ٢٠٥)

السنة وسبيل الحق" [١]، فمن خرج من قول أهل السنة فهو خارج إلى قول وأصول البدعة لا محالة، **ومن ذلك قولهم أن من نطق بـ لا إله إلا الله من غير علم بمعناها فهو مسلم حكما ويقبل منه إسلامه مع جهله بما دلت عليه كلمة التوحيد**، وهذا القول هو حكم بإسلام جاهل التوحيد، ولا شك أن العلم يتفرع عنه الاعتقاد فلا يقوم اعتقاد القلب إلا بالعلم، إذاً: حقيقة هذا القول هو إسلام من أتى بالقول دون الاعتقاد وهذا هو قول الكرامية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فإذا لم يعلم ولم يتصور، فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول**، فكلامه لا اعتبار له شرعا، قال الطحاوي: "وَذَهَبَ الْكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ! فَالْمُنَافِقُونَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُوا الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوَعِيدَ الَّذِي أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ! وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ" [٢]، وقال الشهرستاني: "وقالوا: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال. وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنا فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتكليف، وفيما يرجع إلى أحكام الآخرة والجزاء. فالمنافق عندهم: مؤمن في الدنيا على الحقيقة، مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة" [٣].

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رده على عثمان بن منصور حين ادعى أنه ينفع التلفظ بالشهادتين من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها - فكان

---

[١] مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس (٣/ ٩٦٧)
[٢] شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٤٦٠)
[٣] وقال الشهرستاني: الملل والنحل (١/ ١١٣)

جوابه أن قال: "هذا الرجل من أبعد الخلق عن الفقه عن الله ورسوله ومعرفة مراده؛ وحقائق أحكامه، ومن أجهل خلق الله بأقوال أهل العلم ومدارك الأحكام، وكل من عقل عن الله يعلم علما ضروريا أن المقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئا، ولا يخلصه من شعب الشرك وفروعه، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يتصور ولا يتحقق إلا بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ **فإذا لم يعلم ولم يتصور، فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول،** بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهدا بل هو كاذب، وإن أتى بهما صورة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فكذبهم في قيلهم، ورد شهادتهم وشهد على كذبهم؛ وأكد الحكم بأن "المؤكدة ولام التعليل فهل يقول عاقل: إنهم يشهدون بكلمتي الإخلاص، ويعترفون بها؟. وهل هذا القول إلا رد لكتاب الله وخروج عن سبيل المؤمنين؟ فإنهم مجمعون على اعتبار ما دلت عليه الشهادتان من المعنى المراد، وأنه هو المقصود. **ولم يقل أحد أن الإيمان مجرد اللفظ من غير عقيدة القلب وعلمه وتصديقه، ومن غير عمل بمدلول الشهادتين، وما سمعت أن أحدا قاله إلا طائفة من المتكلمين من الكرامية** نازعوا الجهمية في قولهم: إن الإيمان، هو التصديق فقط. وقابلوا قولهم بأنه مجرد الإقرار فقط.

والقولان مردودان عند الأمة، ولكنهما أحسن وأقرب إلى قول أهل العلم مما أتى به هذا المفتري، من عدم اعتبار العلم والمعنى، ومن قرأ القرآن أو سمعه وهو عربي اللسان يعلم أن قتال المشركين معلل بنفس الشرك معلق عليه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[التوبة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله - ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة: ١١]. ونحو ذلك من الآيات الدالة على تعليق الحكم على نفس الشرك، وفي الحديث: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه" وفي الحديث الآخر: "من بدل دينه فاقتلوه" وكلام الفقهاء في باب حكم المرتد، وقولهم: فمن أشرك بالله... إلى آخر كلامهم."[١].

وقال سليمان بن عبد الله: "ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضًا بشهادة أن محمدا رسول الله ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول، وصلى وصام وحج، ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيئًا من الشرك، **فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه.** وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب "الدر الثمين في شرح المرشد

[١] مصباح الظلام ١/١٦٣

المعين [ميارة]" من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء، **لا يمكن أن يختلف فيه اثنان"** [١]

ونقول في مثل هذه المجتمعات الجاهلية لا يقبل من أفرادها النطق المجرد بالشهادتين حتى التحقق من العلم بمعناها نفيا وإثباتا وإدراك المعنى الذي فارق به قومه الجاهليين، وذلك لانتشار واستفاضة الجهل بالمعنى الذي دلت عليه الكلمة، واتخاذ الناس الأنداد والطواغيت أربابا وهم يرددون ذات الكلمة، وما أرسل الله عزَّ وجل رسله للنطق المجرد بالكلمة بل للإقرار بما دلت عليه والعمل به، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، قال قتادة بن دعامة : "**أُرْسِلَت الرُّسُلُ بالإخلاص والتوحيد لله، لا يقبل منهم حتى يقولوه ويُقِرُّوا به**، والشرائع تختلف؛ في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، حلال وحرام، فهذا كله في الإخلاص لله، وتوحيد الله" [٢]، وممن حكى الإجماع من المتأخرين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي فقال: "ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين **غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله**، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. **إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللئام"** [٣].

[١] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (ص٥٨)

[٢] أخرجه ابن جرير ١٦/ ٢٤٨ - ٢٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم

[٣] مقنع المحتاج في آداب الأزواج جـ١ / صـ٢٢٠

وقال سليمان بن عبدالله: "وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: "وحده لا شريك له"، **تنبيهًا على أن الإنسان قد يقولها وهو مشرك**، كاليهود والمنافقين وعباد القبور، لما رأوا أن النبي ﷺ دعا قومه إلى قول: "لا إله إلا الله"، **ظنوا أنه إنما دعاهم إلى النطق بها فقط، وهذا جهل عظيم**، وهو عليه السلام إنما دعاهم إليها ليقولوها ويعملوا بمعناها، ويتركوا عبادة غير الله، ولهذا قالوا: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٦]وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، فلهذا أبوا عن النطق بها، **وإلا فلو قالوها وبقوا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين**، ولقاتلهم عليه السلام حتى يخلعوا الأنداد، ويتركوا عبادتها، ويعبدوا الله وحده لا شريك له، **وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع**"[١].

وقال حمد بن عتيق: "فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:

الأول: قوله: لا إله إلا الله، **والمراد معناها لا مجرد لفظها**، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله، **فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم**، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام

[١] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٥٧)

والمسلمين: فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم" [١].

ومن حكى الإجماع على ذلك:

قال الطبري: "**وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ**، وَأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَعَلِمَ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ وَأَنْكَرَ مَا عَرَفَ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ اسْمَ مُؤْمِنٍ" [٢].

وقال أبو عبد الله الحليمي: "باب القول فيمن يصح إيمانه ولا يصح: "أجمع المسلمون على أن البالغ العاقل من الكفار إذا أسلم طائعا صح إسلامه، **وأجمعوا على أن الطفل إذا لقن شهادة الحق فقالها متلقنا وهو لا يميزها ولا يعرف ما يراد بها لم يكن ذلك منه إسلاما**" [٣].

وقال ابن حزم: "وقال سائر أهل الإسلام: كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا، لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" [٤]

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٢٩٢)

[٢] تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٦٨٥)

[٣] المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٦٥)

[٤] الفصل في الملل والنحل (٤/ ٢٩)

وقال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإن الخرقي اشترط لصحة إسلامه شرطين؛ أحدهما، أن يكون له عشر سنين؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر والثاني: أن يعقل الإسلام. ومعناه أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. وهذا لا خلاف في اشتراطه، **فإن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، وإنما كلامه لقلقة بلسانه، لا يدل على شيء**" [١].

وقال ابن تيمية: "**القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانًا باتفاق المسلمين، إلا من شذ من أتباع ابن كرام**" [٢].

وقال صاحب الدر الثمين: "وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة من أول هذا القرن أو قبله بيسير **عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا**، لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون **حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى**، ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول، وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما أثبت ولا ما نفى، وربما توهم أن رسول الله ﷺ نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول و الفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ **فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.**

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٩/ ١٤)

[٢] الإيمان الأوسط - ط ابن الجوزي (ص١٦٣)

قلت: **وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان**، وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنه من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلاً، والخلاف إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد" [١].

ونقل الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد المالكي عن أحمد بن عيسى البجائي فقيه الأندلس "من علماء القرن الثامن هجري": "**مَنْ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ ينْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، مَعَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَصُومُ وَيُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى الَّذِي اِنْطَوَتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ الْكَرِيمَةُ.. لَا يُضْرَبُ لَهُ فِي التَّوْحِيدِ بِسَهْمٍ**، وَلَا يَفُوزُ مِنْهُ بِنَصِيبٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى إيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، **بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْهَالِكِينَ وَزُمْرَةِ الْكَافِرِينَ** وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجُوسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِلَّا في الْقَتْل، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ التَّعْلِيمِ" [٢].

وقال الأمير الصنعاني: "فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعَلَه المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشركُ بالله شيئاً، لأنَّ فعلَهم أَكْذَبَ قولَهم. فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه. قلتُ: قد صرَّح الفقهاء في

[١] الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين ص ٨٢ - ٨٣

[٢] كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب جـ٢ / ص ٣٨٣ كتاب جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة ص ١١٣ - ١١٤

كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها، **وهذا دالٌّ على أنَّهم لا يعرفون حقيقةَ الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليًّا**" [١].



[١] تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص٦٦)

فصل: عرض الإسلام وتوجيه الروايات عن الإمام أحمد في الباب

أقول إنَّ تحرير قول الإمام أحمد يحتاج إلى نظر في جملة الروايات عنه في الباب، وقد قررنا أن الاقتصار على الشهادة من الذمي بعد عرض الإسلام عليه محل نزاع بين أهل العلم، قال ابن تيمية بعد حكاية الإجماع على العرض التام: "لكن تنازعوا فيما إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله: **هل يتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد أو لا يتضمن؟** أو يفرق بين من يكون مقراً بالتوحيد ومن لا يكون مقراً، على ثلاثة أقوال معروفة من مذهب أحمد وغيره من الفقهاء"[١].

والإمام أحمد يرى أن النطق بالشهادة من أهل الذمة ــ اليهود والنصارى ــ الذين يعيشون بين المسلمين ويعلمون حقيقة الإسلام يكفي في الحكم عليهم بالإسلام إذا كان على معنى الدخول في الإسلام، أي مع الإقرار بالشهادة، والإمام أحمد يشترط العلم بالشهادة كما قال الخلال "وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]"[٢]، وكل نقل وإطلاق عن أحمد في الباب في قبول الشهادة يُخَرَّج على هذه الرواية، ومن

[١] درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٧)

[٢] السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٥٦)

ذلك ما رواه الخلال: أَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي فِي موضع آخر، قَالَ: قَالَ لي أبو عبد الله: "إذا قَالَ اليهودي، أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم، **واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب**" [١]، وهو ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ فَقَالَ: مَا بَالُ ابْنِ أَخِيكَ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا؟ قَالَ: مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: "**يَا عَمَّاهُ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ** "قَالَ: **مَا هِيَ؟** قَالَ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**" قَالَ: **أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾" [ص: ٥] [٢].

والنص الذي استدل به أحمد فيه دلالة على أن قريشاً كانوا يعلمون معنى لا إله إلا الله وما تتضمنه من البراءة من الأديان، ولو كانت مجرد كلمةً ــ كما هي عند هذه الأقوام ــ لقالوها ولكنها المفاصلة لدينهم والبراءة من شركهم وآلهتهم وأقوامهم.

واشتراط الإمام أحمد العلم والإقرار بحقيقة الشهادة يكون بعد العرض والقبول لها ثم النطق بها، **فهي بهذا الاعتبار معتبرة في مذهبه وبه نقول**، والروايات التي ذكرها الخلال في كتبه أحكام الملل عن الإمام أحمد يفسر بعضها بعضا ومن أوضحها وأتمها قوله: "أَخْبَرَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن حازم، ومقاتل، والطيالسي قَالُوا: حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، قَالَ: **سألت أحمد عن الرجل يعرض عَلَيْهِ الإسلام، يقر ويشهد** أن لا إله إلا

---

[١] أحكام أهل الملل برقم ٨٤٣

[٢] رواه البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٩٢٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٢٠٢٩

الله، وأن محمدا رسول الله، أيرثه وارثه من الإسلام؟ قَالَ: نعم. ومن نقل غير هذا، هؤلاء فِي مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا، ولكن العجب، أي، لا يدفعون" [١].

قلت: **ولا شك أن الرجل إذا عرض عليه الإسلام الصحيح فأقر وشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمد رسول الله فهو مسلم**، وليس هذا محل نزاعنا وإنما محل النزاع عمن يتكلم بالإسلام والشهادة ولا يعرف معناها ولا حقيقتها وهذا لم يشر إليه أحمد في فتاويه بل تكلم على من أتى بالنطق والمعنى جميعا، وهذا هو حال أهل الذمة في زمانه فكيف يقاس عليهم قومنا الجاهليين أو أهل الكتاب في هذا الزمان!!

وعرض الإسلام بين يدي الدخول فيه ورد متواترا في دعوة النبي ﷺ لقومه الجاهليين، كما سبق معنا ومنه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَسَرُوا ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ **يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ**، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ" [٢].

وفي قصة إسلام أبي سفيان "قَالَ: يَا عَبَّاسُ، فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، **فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُزَّى؟** فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ: تَخْرَأُ

---

[١] رواه الخلال برقم ٨٣٨

[٢] المدونة (١/ ١٤٠)

عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا جِئْتُ لِابْنِ عَمِّي، وإِيَّاهُ أكلِّمُ، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرَفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"[١].

وعن ابن إسحاق قال: ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: "أحق ما تقول قريش يامحمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، **وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق**" [٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ منه كَبْوَةٌ وَتَرَدُّدٌ وَنَظَرٌ، إِلَّا أبا بكر ما تردّد فيه" [٣]

وفي تاريخ الطبري: "وقَدِمَ أَبُو بَرَاءٍ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ مُلَاعِبُ الأَسِنَّةِ- وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- على رسول الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَأَبَى رَسُولُ

[١] مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨ ط التأصيل الثانية)

[٢] سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي (ص١٣٩)

[٣] دلائل النبوة للبيهقي (المقدمة/ ٢٥)

اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: يَا أَبَا بَرَاءٍ، لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ، فَأَسْلِمْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَقْبَلَ هَدِيَّتَكَ **ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الثَّوَابِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ** فَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَبْعُدْ" [١]، وغير ذلك كثير في السير.

وأما ما روي عن الإمام أحمد في القهر على الإسلام لمن تكلم بالشهادتين من أهل الذمة أو السبي إذا أدرك فهو مقيد بعد العرض، وهؤلاء لا يتصور منهم الجهل بحقيقة الإسلام لاختلاطهم بالمسلمين، كما قال الخلال: أخبرني يحي بن المختار أبو زكريا النيسابوري قال: "سمعت أبا عبد الله يقول في غلام سُبي وهو صغير فلما أدرك **عرض عليه الإسلام فأبى**؟ فقال أبو عبد الله: يقهر عليه. قال: كيف يقهر عليه؟ قال: يضرب.

فحكى مهنّا عن الأوزاعي قال: "يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام. فرأيت أبا عبد الله يستعيد مهنّا: كيف قال الأوزاعي؟ وجعل يبتسم" [٢].

وقال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: "إذا كانا مشركين لهما عهدٌ فأسلما؛ فهما على نكاحهما. قال سفيان: فأيهما أسلم قبل صاحبه **عرض عليه الإسلام**، فإن أبى فرق بينهما، إن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاح جديدٍ. قال أحمد: لا، هو أحقُّ بها إذا أسلم في عدتها. قال إسحاق: كما قال أحمد" [٣].

---

[١] تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٢/ ٥٤٦)

[٢] أحكام أهل الملل ١/ ٨٥ - ٨٦ (٤٧ - ٤٨)

[٣] مسائل الكوسج (١٢٠١)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: "اليهودي والنصراني إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: لم أرد الإسلام، هل يجبر؟ قال: أما اليهودي فيجبر، **إنه يوحد**، وأما النصراني والمجوسيّ فلا؛ لأنهم لا يوحدون" [١]، وهذا نص عزيز يفهم منه الناظر حقيقة قول أحمد أن الشهادة التي تتضمن التوحيد اي العلم بالتوحيد تقبل من قائلها، والاجبار هو على الالتزام بالشرائع قال الحافظ: "ومقتضى قوله يجبر، أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد، وبه صرح القفّال" [٢].

والاشكال الذي وقع للجمودية أنهم يأتون ببعض الفتاوى المطلقة للإمام أحمد دون فقه للعلل التي علق بها الأحكام ثم ينزلونها على واقع يختلف تماما عن تنزيل الإمام، ويسمون هذا اتباعا للآثار وهو الجهل بالتأصيل والهوى في التنزيل، قال ابن القيم: "والعلم بمراد المتكلم، يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني لأرباب المعاني والفهم والتدبر ... وقد يعرض لكل من الفريقين، ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ، التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين" [٣].

[١] أحكام أهل الملل

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩، ١٠).

[٣] إعلام الموقعين ١/ ٢٢٠

فكلام الأئمة في قوم غير قومنا وواقع غير واقعنا وتنزيله على واقع زماننا هو افتراء على الأئمة ... **فمحل النزاع هو في أقوامنا الذين فشا فيهم الشرك وأنواع المكفرات والجهل بلا إله إلا الله وهم مع ذلك ينطقون بها**، أما أهل الذمة فلم يتكلموا بالإسلام والشهادتين ويعرفون من حقيقة الإسلام ما لا يعرفه الجاهليين من قومنا، فلو نطقوا بها نطقوا على علمٍ بحقيقتها، فلا يصح تنزيل نصوص الأئمة في أهل الذمة على أقوامنا.

أما إيراد ما رواه الفزاري: "قَالَ: وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ السَّبْيِ مِنَ الرُّومِ وَالصَّقَالِبَةِ يُصَابُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، فَقَالَ: "مَنْ أُصِيبَ مِنْ سَبْيِ الرُّومِ صَغِيرًا فَلَا يَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَمَنْ أُصِيبَ مِنْ عَبِيدِهِمْ قَدْ بَلَغَ، وَعَرَفْتَ أَنَّكَ إِنْ أَمَرْتَهُ بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَ فَمُرْهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ. وَمَنْ أُصِيبَ مِنْ عَبِيدِهِمْ قَدْ بَلَغَ، وَلَا يُسْلِمُ إِنْ أَمَرْتَهُ، لَمْ يَلْزَمْكَ أَنْ تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبِعْهُ مِنْهُمْ إِنْ شِئْتَ. وَمَنْ أُصِيبَ مِنَ الصَّقَالِبَةِ، أَوِ الْحَبَشِ، أَوِ التُّرْكِ، أَوْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ دِينٌ يَعْرِفُهُ، وَلَا يُفْصِحُ، وَإِنَّمَا دِينُهُ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْكَ أَجَابَكَ إِلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِذَا مَلَكْتَهُ فَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنَ الْكِبَارِ فَادْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلِّمْهُ، فَإِنْ أَبَى فَبِعْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ؟ قَالَ: إِذَا قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ تُعَلِّمُهُ بَعْدُ" [١] ... فنقول إنَّ هذا الأثر مقيد بالتعليم ولم يطلق الأوزاعي الحكم دون اشتراط التعلم كما يفعل الجمودية الذين يحكمون بالإسلام دون تعليم، فهم

[١] كتاب السير الفزاري ١/١٤٧

يحكمون على الجاهل بالإسلام مع استمراره بالجهالة وهذا الأثر لا يسعفهم في إثبات إسلام الجاهل كما هو ظاهر من الشرط.

وكلام الأوزاعي في السبي والرقيق، وكما هو معلوم أنَّ السبي له أحكامه فالمالك لهذا العبد أو الأمة له أن يأمره وينهاه ويعلمه، بل له أن يقيم عليه الحد دون أن يرفعه للإمام كما ورد في السير أن عبد الله بن عمر كان يحد غلمانه ... **والتعليم في الأصل يكون في عرض الإسلام وهذا الذي يترتب عليه قبول الإسلام من عدمه، فاذا عرف الإسلام أجاب إليه ودخل فيه** ... ولكن هنا الاوزاعي تجاوز في السبي باعتبار أنه مِلْكٌ لك وأنت الواجب عليك أن تعلمه بعد الأمر بالدخول فيه فيجيب للأمر ثم تعلمه بعد ذلك.

والشرط في الأثر هو التعليم ومعلوم أن الحكم إذا عُلق على الشرط تحقق الوصف بوجوده وإذا انتفى الشرط انتفى الحكم، والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم فإذا عدم الشرط ــ التعليم ــ عدم الحكم ــ الإسلام ــ أما القول بثبوت الإسلام مع بقاء عقده مع استدامة الجهالة به فهو حكم بإسلام جاهل التوحيد وهذا مصادم لقطعيات الشريعة والإجماع الذي سبق إيراده، فجاهل التوحيد هو تارك للتوحيد وهو كافر باتفاق وقد دلت على ذلك النصوص المتوافرة كقوله تعالى: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال الطبري: "**وهم الذين يشهدون شهادة الحقّ فيوحدون الله ويخلصون له الوحدانية على علم منهم ويقين بذلك**" [١]، وأثر الأوزاعي إنما ورد في

[١] تفسير الطبري ٢١/٦٥٥

السبي ومقيد بالتعليم فمن أطلقه عما ورد فيه من أوصاف وقيود وشروط ودافع به النصوص المحكمات في هذا الباب فقد جنى على الشريعة على خطى أهل البدع والضلالة بضرب متشابه كلام الرجال مع النصوص المحكمات، وهذه هي طريقة أهل الزيغ في تتبع متشابه الكلام والإلقاء به في نحر النصوص المحكمات.

وفي الختام: نقرر أن **في مثل هذه المجتمعات الجاهلية لا يقبل من أفرادها النطق المجرد بالشهادتين حتى التحقق من العلم بمعناها نفيا وإثباتا وإدراك المعنى الذي فارق به قومه الجاهليين**، وذلك لانتشار واستفاضة الجهل بالمعنى الذي دلت عليه الكلمة، واتخاذ الناس الأنداد والطواغيت أربابا وهم يرددون ذات الكلمة، وهذا هو الظاهر المعتبر للحكم بالإسلام في هذه الديار كما قررنا في كتاب الهداية، وبهذا تأتلف الأدلة في الباب ولا تختلف في تقرير مناط الإسلام الحكمي في إظهار مفارقة القوم بما أظهروه من شرك وكفر ويدل على ذلك ما روى البيهقي "عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ نُوحٌ وَهودٌ وَإِبْرَاهِيمُ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ فَكَانُوا ثَلَاثَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٧١] إِلَى آخِرِهَا، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ هُودٌ حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖ﴾ [هود: ٥٤] الْآيَةَ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الممتحنة: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﷺ ﴿إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ

تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ٥٦]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**" [١]

هذا ما تيسر ذكره في هذه العجالة، ونسأل الله أن يهدي من يتحرى الهدى ويطلبه، قال ابن بطة: "فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَّرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيمَانَهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، **فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ**، فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابَ وَأَنْكَرَهُ خَصْمُكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَفَتِكَ، وَأَشَدَّ لِغَيْظِكَ وَحَنْقِكَ وَتَشْنِيعِكَ وَإِذَاعَتِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، وَلَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ" [٢].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



---

[١] السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ١٥ ط العلمية)

[٢] الإبانة الكبرى لابن بطة ٢/٥٤٥

بيان مشروعية



في اعتبار الإسلام الحكمي

نقرّر أن في مثل هذه المجتمعات الجاهلية لا يُقبل من أفرادها النطق المجرّد بالشهادتين حتى التحقّق من العِلم بمعناها نفيًا وإثباتًا، وإدراك المعنى الذي فارَق به قومه الجاهليين؛ وذلك لانتشار واستفاضة الجهل بالمعنى الذي دلّت عليه الكلمة، واتخاذ الناس الأنداد والطواغيت أربابًا وهُم يردّدون ذات الكلمة، وهذا هو الظاهر المعتبَر للحُكم بالإسلام في هذه الدّيار كما قرّرنا في كتاب الهداية، وبهذا تأتلف الأدلة في الباب ولا تختلف في تقرير مناط الإسلام الحُكميّ في إظهار مفارَقة القوم بما أظهروه من شرك وكفر.

محمد بن سعيد الأندلسي



SEIRAJ.COM

سراج الطريق